

9943 - حكم الائتتمام بالمنفرد - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

القضية الثالثة التي يسأل عنها اخونا في هذا اللقاء يقول ما الحكم في من يصلي منفردا ثم يأتي شخص اخر يصلي خلفه فهل تحسب لهما صلاة الجماعة ام لا؟ جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

الصواب لا حرج في ذلك لا حرج في ذلك تأثم بهذا المنبر لا بأس فيحصل له ظهر الجماعة لا انا بثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي وحده - [00:00:16](#)

في صلاة الليل فاذا رواه النبي عن يمينه وصلى عليه والنبي صلى الله عليه وسلم احرم وحده ثم جاء ابن عباس فدخل معه فاقره النبي صلى الله عليه وسلم وصلى به وجعله عن يمينه. وثبت عنه ايضا عن الصلاة والسلام اللهم صل عليه - [00:00:31](#)

انه رأى رجلا دخل باب الصلاة قد فاتته الصلاة فقال من يتصدق على هذا فيصلي معه فالمقصود ان هو المنفرد الذي يقضي يكون اماما او جاء وقت فاتت الصلاة تتبع يصلي وحده ثم جاء انسان - [00:00:56](#)

تصفي عن يمينه او زع الجماعة وقدموه لا حرج فيه. الصواب لا حرج فيه. الحمد لله. ومن هذا انه كان يصلي وحده. اللهم صلي عليه. فجاء جابر وجبار من الانصار - [00:01:26](#)

فصلته عن يمينه وشماله فجعلهما خلفه وصلى بهما وكان قد احرم وحده عليه الصلاة والسلام. فدل هذا على انه اذا اصاب وحده ثم جاء من صف عن يمينه فلا بأس - [00:01:37](#)

من صفى عن يساره اجاره عن يمينه وان كان الجماعة يجعلهم خلفه هذا هو السنة. نعم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:53](#)